بسم الله الرحمن الرحيم

٦ - كتابُ الحيض

وقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ، قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} / البقرة:٢٢٢/

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم- كتاب الحيض) أصله السيلان، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة، والمحيض عند الجمهور هو الحيض. وقال الخطابي: الأذى المكروه الذي ليس بشديد، كما قال تعالى {لن يضروكم إلا أذى} فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولايتعدى ذلك إلى بقية بدنها.

قوله (فاعتزلوا النساء في المحيض) روى مسلم وأبوداود من حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فأنكرت اليهود ذلك، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يارسول الله ألا نجامعهنّ في الحيض؟ يعني خلافا لليهود، فلم يأذن في ذلك.

١-باب كيفَ كانَ بدءُ الحيضِ

وَقولُ النبيِّ ﷺ «هذا شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ».

وقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أرسِلَ الحيضُ على بني إسرائيلَ. وحديثُ النبيِّ ﷺ أكثرُ.

قوله (وقال بعضهم: كان أول) يشير إلى ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد» وعنده عن عائشة نحوه.

قوله (وحديث النبي ﷺ أكثر) قيل معناه أشمل لأنه عام في جميع بنات آدم، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن، أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوة، وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فعلى هذا فقوله بنات آدم عام أريد به الخصوص. قلت: ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده، وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى في قصة إبراهيم: {وامرأته قائمة فضحكت} أي حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب، وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس «أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة» وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها. والله أعلم.

باب - الأمرِ بالنُفَساءِ إذَا نُفِسنَ

٢٩٤- عَنِ القاسمِ قال: سمعتُ عَائِشَةَ تقولُ: خَرَجْنَا لانُرى إلاَّ الحَجَّ. فلمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وَأنَا أبكي، قَالَ: مَالكِ. أنُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إنَّ هذَا أمرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَنَاتِ آدمَ، فاقْضِي ما يَقضِي الحاجُّ، غَيْرَ أنْ لاتَطوفي بالبيت» قالت: وضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ عن نِسائِهِ بالبَقَرِ.

[الحديث ٢٩٤- أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

قوله (باب الأمر بالنُفساء) أي الأمر المتعلق بالنفساء.

قوله (لانُرى) بالضم أي لا نظن و «سرف[1]» موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال.

قوله (فاقضي) المراد هنا الأداء.

قوله (غير أن لاتطوفي باليت) وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لابجميع أحوال المرأة.

٢-باب غسلِ الحائضِ رَأس زَوجِها وترجيلِه

٢٩٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالتْ: كنتُ أرَجِّلُ رَأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وَأنَا حَائِضٌ.

٢٩٦-عَنْ هِشامِ بن يوسف أنَّ ابنَ جُريجٍ أخْبَرَهُمْ قَالَ أخبرنَا هِشامٌ عن عُروةَ أنَّهُ سُئِلَ: أتَخدُمُني الحائضُ أوْ تَدنو مِنِّي المرأةُ وهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُروةُ : كلُّ ذلكَ عليَّ هَيِّنٌ، وكلُّ ذلكَ تَخدُمني وليسَ عَلى أحدٍ فِي ذلكَ بَأسٌ، أخبرَتْني عائِشَةُ أنَّها كانتْ تُرجِّلُ- تَعني رَأسَ رسولِ الله ﷺ - وهِيَ حائضٌ ورسولُ اللهِ ﷺ حينئذ مُجاورٌ في المسجدِ، يُدْني لَهَا رَأسَهُ وهِيَ في حُجْرَتِهَا فترَجِّلُه وهيَ حائض.

[الحديث ٢٩٥- أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥]

قوله (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) أي تسريح شعر رأسه.والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل، وألحق به الغسل قياسا، أو إشارة إلى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فإنها صريحة في ذلك، وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لايمنع ملامستها.

قوله (مجاور) أي معتكف، وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد، وألحق عروة الجنابة

---

(١) رواية الباب واليونينية "بسرف"

بالحيض قياسا، وهو جلي لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب، وألحق الخدمة بالترجيل. وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته، وأن الحائض لاتدخل المسجد. وقال ابن بطال: فيه حجة على الشافعي في قوله أن المباشرة مطلقا تنقض الوضوء، كذا قال، ولاحجة فيه لأن الاعتكاف لايشترط فيه الوضوء، وليس في الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لاينقض الوضوء.

٣-باب قراءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امرأتهِ وهي حائض

وكان أبو وائلٍ يُرْسِلُ خادِمَهُ وهِيَ حائضٌ إلى أبي رزينٍ فتَأْتيهِ بالمصحفِ فتُمسِكُهُ بعلاقته.

٢٩٧- عَنْ عائِشَةَ قالت أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتَّكىء في حَجْرِي وأنَا حائضٌ ثُمَّ يقرأُ القرآن.

[الحديث ٢٩٧- طرفه في: ٧٥٤٩]

قوله (يرسل خادمه) أي جاريته.

قوله (بعلاقته) أي الخيط الذي يربط به كيسه، وذلك مصير منهما إلى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه، ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نظر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن لأنه حامله في جوفه، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة، ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم، والاتكاء لايسمى في العرف حملا. فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها. قال ابن دقيق العيد: في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لوكانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها، وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة مالم يلحق شيئا منها نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القرطبي.

٤-باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا

٢٩٨- عن سَلَمَةَ قالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النبيِ ﷺ مُضْطجِعةٌ فِي خَميصةٍ إذْ حِضْتُ، فانْسَلَلتُ فَأخَذْتُ ثِيابَ حِيضَتي. قَالَ: أَنُفِسْتِ؟ قلتُ: نَعَمْ. فَدَعاني فَاضْطجَعْتُ مَعَهُ في الخَميلةِ.

[الحديث ٢٩٨- أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩]

قوله (باب من سمى النفاس حيضا) قيل هذه الترجمة مقلوبة لأن حقها أن يقول من سمى الحيض نفاسا، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «من سمى »من أطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكليف.

قوله (في خميصة) كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره.

قوله(فانسللت) أي ذهبت في خفية قال النووي كأنها خافت وصول شيء من دمها إليه، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك، أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذلك أذن لها في العود.

قوله(أنفست) ؟ قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم. وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد، واستحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة.

٥-باب مُبَاشَرَةِ الحائضِ

٢٩٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنَا والنَّبِيُّ ﷺ من إنَاءٍ واحدٍ كلانا جُنبٌ.

٣٠٠- وكانَ يَأمُرُني فأتَّزِرُ فيُباشِرُني وأنَا حائضٌ.

[الحديث ٣٠٠- طرفاه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠]

٣٠١- وكانَ يُخرجُ رَأسَهُ إليَّ وهُوَ مُعتكِفٌ فأغسِلُه وأنَا حائض

٣٠٢- عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَتْ إحدانا إذَا كانَتْ حائضًا فأرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُبَاشِرَهَا أمَرَهَا أنْ تَتَّزِرَ فِي فَورِ حَيضَتِها ثُمَّ يُباشِرُها. قالَتْ: وأيُّكُمْ يَمْلِكُ إرْبَهُ كَمَا كَانَ النبيُّ ﷺ يملك إربَه؟

قوله (باب مباشرة الحائض) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين، لا الجماع.

قوله (فأتزر) والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب.

قوله (إحدانا) أي إحدى أزواج النبي ﷺ.

قوله (في فور حيضتها) قال الخطابي: فور الحيض أوله ومعظمه.

قوله (يملك إربه) والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع. وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من

المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر. وقال النووي: هوالأرجح دليلا لحديث أنس في مسلم «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة. وقال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد انتهى. وفصل بعض الشافعية فقال: إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا، واستحسنه النووي.

٣٠٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ قالَ سمعتُ مَيمونَةَ: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا أرادَ أنْ يُباشِرَ امرأةً مِن نِسائهِ أمَرَهَا فَأتَّزرتْ وَهِيَ حائض».

٦-باب تركِ الحائضِ الصَّوْمَ

٣٠٤- عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: «خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أضحى-أو في فطرٍ- إلى المصلَّى، فَمَرَّ عَلَى النساءِ فَقَالَ يَامَعشَرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ، فَإني أُرِيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ.فَقُلْنَ: وبِمَ يارسولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكفُرْنَ العَشيرَ، مَارأيتُ مِن ناقِصاتِ عَقلٍ ودِينٍ أذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِن إحداكنَّ. قلنَ وَمَا نُقصانُ دِينِنَا وعَقلِنا يارسولَ اللهِ؟ قالَ: أليْسَ شَهادةُ المرأةِ مثلُ نصفِ شَهادةِ الرَّجلِ؟ قلنَ: بَلى. قالَ: فذلكِ من نُقصانِ عَقلِها. أليسَ إذا حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلى. قَالَ: فَذلكِ من نُقصانِ دينِهَا».

[الحديث ٣٠٤-أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨]

قوله (باب ترك الحائض الصوم) قال ابن رشيد وغيره: جرى البخاري على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طاهر، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة.

قوله (أريتكن) والمراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الإسراء.

قوله (وتكفرن العشير) أي تجهدن حق الخليط- وهو الزوج- أو أعم من ذلك.

قوله (من ناقصات) ويظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، لأنهن إذا كن سببا لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لاينبغي فقد شاركنه في الإثم وزدن عليه.

قوله (أذهب) أي أشد إذهابا، واللب أخص من العقل وهو الخالص منه، والحازم الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى.

قوله (قلن وما نقصان ديننا)؟ كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس هذا السؤال

دال على النقصان لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة -الإكثار والكفران والإذهاب- ثم استشكلن كونهن ناقصات، وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن، وأشار بقوله: مثل نصف شهادة الرجل، إلى قوله تعالى :(فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها.

قوله (لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس. وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط، وفيه حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة، وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة،وفيه أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم، واستدل النووي على أنهما من الكبائر بالتوعد عليها بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى وهو محمول على ما إذا كان في معين وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لاتخرج عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله في بعض طرقه «بكفرهن» وفيه الإغلاظ في النصح بما يكون سببا لإزالة الصفة التي تعاب وأن لايواجه بذلك الشخص المعين لأن في التعميم تسهيلا على السامع، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان،وكذلك الإيمان كما تقدم، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك قاله النووي، لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟ قال النووي: الظاهر أنها لاتثاب،والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك. وعندي- في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لاتثاب- وقفة، وفي الحديث أيضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لايظهر له معناه، وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة، زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما.

٧-باب تَقضي الحائضُ المَناسِكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبَيْتِ

وقَالَ إبراهيمُ: لابَأس أنْ تَقرأَ الآيةَ. وَلَمْ يَرَ ابنُ عبَّاسٍ بالقِراءَةِ للجُنُبِ بَأسًا. وكَانَ النبيُّ ﷺ يَذكرُ اللّهَ في كل أحيانه. وقَالتْ أمُّ عَطيَّةَ كنَّا نُؤمَرُ أنْ يَخرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بتكبيرِهم ويَدْعونَ. وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: أخْبرَني أبو سُفيانَ أنَّ هِرَقْلَ دَعَا بكتابِ النبيِّ ﷺ فَقرَأ فَإذَا فيهِ (بسمِ اللّه الرَّحمن الرَّحيم. ويا أهلَ الكِتابِ تَعَالَوْا إلى كلمةٍ) الآيةَ. وقَالَ عَطاءٌ عن جابرٍ: حاضَتْ عائشةُ فَنَسكتِ المناسِكَ غيرَ الطوافِ بالبيتِ ولاتُصلِّي. وقالَ الحَكَمُ: إنّي لأذْبَحُ وَأنَا جُنبٌ. وَقَالَ اللّهُ تَعَالَى: (ولاتَأكُلُوا مِمَّا لم يُذكَرِ اسمُ اللّهِ عَلَيْهِ) /الأنعام: ١٢١/.

٣٠٥-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لانذكرُ إلا الحج. فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قلتُ لَوَدِدْتُ واللّهِ أنّي لم أحُجَّ العامَ. قالَ: لعَلَّكِ نُفِستِ ؟ قلتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فإنَّ ذَلِك شَيءٌ كَتَبَهُ اللّهُ عَلى بناتِ آدَمَ، فافْعَلي ما يَفعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أنْ لاتَطوفي بالبيتِ حَتّى تَطهُري».

قوله (باب تقضي الحائض) أي تؤدي

قوله (المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) قيل مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار أن الحيض وما في معناه من الجنابة لاينافي جميع العبادات، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها، فمناسك الحج من جملة ما لاينافيها، إلا الطواف فقط. وفي كون هذا مراده نظر، لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه، والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره: إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكرالله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبدا فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير إليه، ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث «كان يذكر الله على كل أحيانه» لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف. وأورد المصنف أثر إبراهيم وهو النخعي إشعارا بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعا عليه.وروي عن مالك نحو قول إبراهيم وروى عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز

للحائض دون الجنب، وقد قيل إنه قول الشافعي في التقديم، ثم أورد أثر ابن عباس وقد وصله ابن المنذر بلفظ «أن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب» ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى الروم وهم كفار والكافر جنب، كأنه يقول: إذا جازمس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذلك يجوز له قراءته كذا قاله ابن رشيد. وتوجيه الدلالة منه إنما هي من حيث إنه إنما كتب إليهم ليقرءوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط، وقد أجيب ممن منع ذلك - وهم الجمهور-بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فاشبه مالو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولامسه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ، وقال به كثير من الشافعيه، ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين قال الثوري: لابأس أن يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه، وأكره أن يعلمه الآية هو كالجنب، وعن أحمد أكره أن يضع القرآن في غير موضعه، وعنه إن رجي منه الهداية جاز وإلا فلا، وقال بعض من منع: لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن، لأن الجنب إنما يمنع التلاوة إذا قصدها وعرف أن الذي يقرأه قرآن، أما لو قرأ في ورقة ما لايعلم أنه من القرآن فإنه لايمنع، وكذلك الكافر. واستدل الجمهور على المنع بحديث علي «كان رسول الله ﷺ لايحجبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه، وأما حديث ابن عمر مرفوعا «لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» فضعيف من جميع طرقه.

٨-باب الاسْتِحاضةِ

٣٠٦-عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بنتُ أَبِي حُبَيْشٍ لرسولِ اللهِ ﷺ:يارسولَ اللهِ إِنِّي لا أَطْهُرُ، أفأَدَعُ الصَّلاة؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ «إنما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بالحيضةِ، فإِذَا أَقبَلَتِ الحَيضةُ فاتركي الصَّلاةَ، فإِذَا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلي عنكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

قوله (باب الاستحاضة) تقدم أنها جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

قوله (إني لا أطهر) وكان عندها أن طهارة الحائض لاتعرف إلا بانقطاع الدم فكنَّت بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت قد علمت أن الحائض لاتصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت: «أفأدع الصلاة».

قوله (فاغسلي عنك الدم وصلي) أي بعد الاغتسال. وفي الحديث دليل على أن المرأة اذا

ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لاتصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقتضية لظاهر قوله: «ثم توضئي لكل صلاة»، وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت مالم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله: «وتوضئي لكلّ صلاة» أي لوقت كل صلاة، ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل. وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولايجب إلا بحدث آخر، وقال أحمد وإسحق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط. وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة.

٩-باب غَسلِ دَمِ المَحِيضِ

٣٠٧- عَنْ أسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ أنَّهَا قَالَتْ: سَألتِ امرأةٌ رسولَ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: يارسولَ اللهِ، أرأيت إحدانا إذَا أصابَ ثوبَهَا الدَّمُ منَ الحَيضةِ كيفَ تَصنَعُ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أصَابَ إحداكنَّ الدَّمُ منَ الحَيضةِ فلتقرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بماءٍ ثُمَّ لتُصلِّي فيه».

وفيه من الفوائد أن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله. وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها.

٣٠٨-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إحدانا تَحيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِن ثوبِهَا عندَ طُهرِها فَتَغْسِلُهُ وتنضحُ على سائرِهِ ثُمَّ تُصلِّي فيه.

١٠-باب الاعتِكافِ للمُسْتحاضةِ

٣٠٩-عَنْ عَائِشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اعتكفَ مَعَهُ بعضُ نسائِهِ وهِيَ مُستَحاضةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تحتَها من الدَّمِ. وَزَعَمَ أنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصفُرِ فَقالَتْ: كأنَّ هذا شيءٌ كَانت فُلانةُ تَجِدُهُ.

[الحديث ٣٠٩- أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧]

٣١٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعتَكفتْ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺامرأةٌ مِنْ أزواجِهِ فكانَتْ تَرَى الدَّمَ والصُّفرَةَ والطَّسْتُ تحتَها وهِيَ تُصلِّي.

٣١١- عَنْ عَائِشَةَ أنَّ بعضَ أمَّهاتِ المُؤمنِينَ اعتكفَتْ وهِيَ مُستحاضةٌ.

قوله (باب اعتكاف المسحاضة) أي جوازه.

قوله (بعض نسائه) حكى ابن عبدالبر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات: زينب أم

المؤمنين وحمنة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبدالرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك. وذكر أبو داود عن عائشة «استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ اغتسلي لكل صلاة». وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث. ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل.

١١-باب هل تُصلِّي المرأةُ في ثَوبٍ حاضتْ فيهِ؟

٣١٢-عَنْ مُجاهدٍ قال: قالتْ عائِشَةُ: مَاكَانَ لإحدانا إلاَّ ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه فإذَا أَصابهُ شيءٌ من دَمٍ قَالتْ بِريقِهَا فقَصعَتْهُ بظُفْرِهَا.

قوله (باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره، وليس فيه أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره.

١٢-باب الطِّيبِ للمرأةِ عندَ غُسلِهَا منَ الْمَحيضِ

٣١٣-عَنْ أمِّ عَطيَّةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالت: كنَّا نُنْهَى أنْ نُحدَّ عَلَى مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ أربعةَ أشهُرٍ وَعَشْراً، ولانَكتَحِلَ ولانَتطيَّبَ وَلا نَلبَسَ ثَوباً مَصبوغًا إلا ثَوبَ عَصبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عندَ الطُّهرِ إِذَا اغتسلَتْ إحدانا مِنْ مَحيضِهَا في نُبْذَةٍ مِن كُسْتِ أظفارٍ. وكُنَّا نُنهى عن اتِّباع الجَنائزِ.

[الحديث ٣١٣- أطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣]

قوله (باب الطيب للمرأة) المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث أنه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص.

قوله (كست أظفار) القسط بخور معروف وكذلك الأظفار، والكُست هو القُسط قال النووي: ليس القسط والظفر من مقصود التطيب، وإنما رخص فيها للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، قال المهلب: رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة.

١٣-باب دَلْكِ المرأةِ نفسَهَا إذا تَطهَّرَتْ منَ الْمَحيض

وكَيْفَ تَغتسِلُ وتَأخُذُ فِرصَةً مُمسَّكةً فَتتَبَّعُ أثَرَ الدَّمِ

٣١٤- عَنْ عَائِشَةَ أنَّ امرَأةً سَألتِ النبيَّ ﷺ عن غُسلِهَا مِنَ المَحيضِ فَأمَرهَا كَيْفَ تَغتسِلُ قالَ: «خُذي فِرصَةً مِن مِسكٍ فتَطهَّري بها. قالَتْ: كيفَ أَتطهَّرُ؟ قَالَ: تَطهَّري

بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبحانَ اللهِ، تَطَهَّري. فَاجْتَبَذْتُها إليَّ فقلتُ تَتَبَّعي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

[الحديث ٣١٤-طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧]

قوله (باب دلك المرأة نفسها) قيل: ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لأنه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك. وأجاب الكرماني تبعا لغيره بأن تتبع أثر الدم يستلزم الدلك، وبأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لانفس الاغتسال انتهى. وهو حسن على ما فيه من كلفة، وأحسن منه أن المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وإن لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه. وبيان ذلك أن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي أخرجه منها المصنف، فذكربعد قوله كيف تغتسل «ثم تأخذ» زاد «ثم» الدالة على تراخي تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال، ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه «فقال تأخذ إحداكن ماء ها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها- أي أصوله- ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة» فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك، وإنما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه.

قوله (فرصة) قطعة من صوف أو قطن.

قوله (فتطهري) قال في الرواية التي بعدها «توضئي» أي تنظفي.

قوله (أثر الدم) قال النووي: المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملي: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، قال: ولم أره لغيره، وظاهر الحديث حجة له. وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب، ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لايحتاج في فهمه إلى فكر؟ وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات. وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار«لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولا لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله «توضئي» أي في المحل الذي يستحيى من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها، وبوب عليه المصنف في الإعتصام «الأحكام التي تعرف بالدلائل». وفيه تفسير

كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه. وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل، وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم، وأنه لايشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه، وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لايفهم. وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة، وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه، زاده الله شرفا.

١٤-باب غسلِ المَحيضِ

٣١٥-عَنْ عَائشَةَ أَنَّ امرأةً مِنَ الأنصارِ قَالتْ للنَّبيِّ ﷺ :كَيْفَ أغتسِلُ منَ المَحيضِ؟ قَالَ« خُذي فِرْصَةً مُمسَّكَةً فَتَوضَّئي ثلاثًا» ثُمَّ إن النبيَّ ﷺ استحيا فأَعْرَضَ بوجهِهِ أَوْ قَالَ: توضَّئي بِهَا. فَأَخَذْتُها فجَذَبتُها فَأَخبَرْتُها بِمَا يُريدُ النَّبيُّ ﷺ.

١٥-باب امتشاطِ المرأةِ عندَ غُسلِهَا منَ المَحيضِ

٣١٦-عَنْ عروةَ أَنَّ عائشَةَ قالَتْ: أهللْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في حجَّةِ الوَداعِ، فكُنْتُ مِمَّنْ تَمتَّعَ ولَمْ يسُقِ الهَدْيَ. فَزَعَمَتْ أنَّهَا حاضَتْ ولَمْ تَطهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يارسولَ اللهِ هذهِ ليلةُ عَرفةَ، وإنمَّا كنتُ تَمتَّعْتُ بعُمرة. فَقَالَ لَهَا رسولُ اللهِ ﷺ «انْقضي رَأسَكِ وَامْتَشطي وأمْسِكي عَنْ عُمرتِكِ» ففعلتُ. فلمَّا قَضَيت الحجَّ أمَرَ عبدَ الرَّحمنِ ليلةَ الحَصْبَةِ فَأَعْمَرني من التنعيم، مكانَ عُمرَتي التي نسَكْتُ.

قوله (انقضي رأسك) أي حلي خفره (وامتشطي) قيل ليس فيه دليل على الترجمة قاله الداودي ومن تبعه، قالوا: لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهي حائض لا عند غسلها، والجواب أن الإهلال بالحج يقتضي الاغتسال لأنه من سنة الإحرام، وقد ورد الأمر بالاغتسال صريحا في هذه القصة فيما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ولفظه «فاغتسلي ثم أهلي بالحج» فكأن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما تضمنه بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما ساقه، ويحتمل أن يكون الداودي أراد بقوله: «لاعند غسلها» أي من الحيض ولم يرد نفي الاغتسال مطلقا، والحامل له على ذلك ما في الصحيحين أن عائشة إنما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة إلا للإحرام، وأما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسَرِفَ وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الإحرام جمعا بين الروايتين، وإذا ثبت أن غسلها إذ ذاك كان للإحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لأنه إذا جاز لها الامتشاط في غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب أولى.

قوله (أمر عبد الرحمن) يعني ابن أبي بكر، وليلة الحصبة هي الليلة التي نزلوا فيها

في المحصب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة.

١٦-باب نَقضِ المرأةِ شعرَها عندَ غسلِ المَحيضِ

٣١٧-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوافينَ لهلالِ ذي الحِجَّةِ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَحبَّ أن يُهلَّ بعُمرةٍ فَليُهلِل، فإنيِّ لولا أني أهديتُ لأهللتُ بعُمرةٍ. فأهلَّ بعضُهُمْ بعمرةٍ وأهلَّ بعضهم بحَجٍّ، وكُنْتُ أنَا مِمَّن أَهَلَّ بعُمرةٍ. فَأدْرَكَني يومُ عَرَفَةَ وَأنَا حَائِضٌ، فشكَوْتُ إِلى النبيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وانقُضِي رَأسَكِ وامتَشِطي وأَهلِّي بحجٍّ. ففعلتُ. حَتَّى إذا كان ليلةُ الحصْبَةِ أرسَل مَعِي أخي عبدَ الرَّحمن بنَ أبي بكرٍ فَخَرَجتُ إلى التَّنعيمِ فَأهللتُ بعُمرة مكانَ عُمرَتي. قالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يكنْ فِي شيءٍ من ذلك هديٌ ولاصومٌ ولاصدَقَة.

قوله(باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض) أي هل يجب أم لا؟ وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما، قال ابن قدامة: ولا أعلم أحدا قال بوجوبه فيهما إلا ما روي عن عبدالله بن عمرو. قلت: وهو في مسلم عنه، وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه. وقال النووي: حكاه أصحابنا عن النخعي، واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة «قالت: يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا» رواه مسلم وفي رواية له «للحيضة والجنابة» وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين، أو يجمع بالتفصيل بين من لايصل الماء اليها إلا بالنقض فيلزم وإلا فلا.

١٧-باب مُخَلَّقَةٍ وغيرِ مُخَلَّقَةٍ

٣١٨- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً يقولُ: يارَبِّ نُطفَةٌ، يارَبِّ عَلَقَةٌ، يَارَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أرادَ أنْ يَقضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أم أُنثى؟ شَقِيٌّ أم سَعيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ، والأجَلُ؟ فيُكتَبُ في بَطنِ أُمِّه.

[الحديث ٣١٨- طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥]

قوله (باب مخلقةٍ وغير مخلقة) قال ابن بطال: غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول إن الحامل لاتحيض، وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وقال في الجديد: إنها تحيض، وبه قال إسحق، وعن مالك روايتان. قلت: وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر، لأنه لايلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور أن لايكون الدم الذي تراه

المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض. وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائة أو دم فساد لعلة فمحتاج إلى دليل، وما ورد في ذلك من خبرأو أثر لايثبت، لأن هذا دم بصفات دم بالمحيض وفي زمن إمكانه فله حكم دم الحيض، فمن ادعى خلافه فعليه البيان. وأقوى حججهم أن استبراء الأمة اعتبر بالمحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض، واستدل ابن المنير على أنه ليس بدم حيض بأن الملك موكل برحم الحامل، والملائكة لاتدخل بيتا فيه قذر ولايلائمها ذلك. وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلا به أن يكون حالا فيه، ثم هو مشترك الإلزام لان الدم كله قذر.

١٨-باب كيفَ تُهِلُّ الحائضُ بالحجِّ والعُمرَةِ؟

٣١٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَداعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالعمرةِ ومنا مَنْ أهلَّ بحجٍّ. فَقدِمْنا مكةَ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أحرَمَ بعُمْرةٍ ولَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أحرَمَ بعُمْرةٍ وأهدَى فلا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بنَحْرِ هَدْيِهِ. وَمَنْ أَهَلَّ بحجٍّ فَلْيُتِمَّ حجَّه» قَالَتْ: فحِضْتُ، فَلَمْ أزَلْ حائضًا حَتَّى كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، ولَمْ أُهْلِلْ إلا بعُمرةٍ، فَأمرَني النبيُّ ﷺ أنْ أنقضَ رَأسِي وَأمْتشِطَ وَأُهلَّ بحَجٍّ وَأتْرُكَ العُمرةَ، فَفَعلْتُ ذلكَ حَتَّى قَضَيتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عبدَ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ وَأَمَرَني أنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمرَتِي مِنَ التَّنْعيم.

قوله (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) مراده بيان صحة إهلال الحائض.

١٩-باب إقبالِ المَحيضِ وَإدبارِه

وكُنَّ نِساءٌ يَبْعَثْنَ إلى عَائِشَةَ بالدُّرْجةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيْهِ الصُّفْرَةُ فتقول: لاتَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ، تريدُ بذلكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ. وَبَلَغَ ابنةَ زَيدِ بنِ ثابتٍ أَنَّ نساءً يَدْعونَ بالمَصابيحِ مَنْ جوفِ اللَّيْلِ ينظُرنَ إلى الطهْرَ فَقَالَتْ: مَاكَانَ النساءُ يَصْنَعنَ هذا. وعابَتْ عليهنَّ.

٣٢٠- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بنتَ أَبي حُبَيشٍ كانت تُستحاضُ، فَسَألَتِ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذلكِ عِرقٌ وليس بالحيضةِ، فإذَا أَقبَلَتِ الحيضةُ فَدعي الصَّلاةَ، وإذا أَدبَرَ فاغتسلي وصَلِّي».

(باب إقبال المحيض وإدباره) اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره فقيل: يعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافا، وقيل بالقصة البيضاء وإليه ميل المصنف كما سنوضحه. (بالدرجة) والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض أم لا. (الكرسف) هو

القطن. والقَصّة هي النورة، أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لايخالطها صفرة، وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض. وفيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر، واعترض على من ذهب إلى أنه يعرف بالجفوف، بأن القطنة قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القصة وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر.

قوله (إلى الطهر) أي إلى ما يدل على الطهر، واللام في قولها: «ما كان النساء» للعهد أي نساء الصحابة وإنما عابت عليهن لأن ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم قاله ابن بطال.

٢٠-باب لاتَقْضي الحائضُ الصلاةَ.

وقالَ جَابرٌ وأبو سعيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلاةَ»

٣٢١-عَنْ مُعاذَة أنَّ امرأةً قالتْ لعائشة: أتَجْزي إحدانا صلاتَها إذا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنت؟ كنّا نحيضُ مَعَ النبيِّ ﷺ فلا يَأْمُرنَا بِهِ. أوْ قَالَتْ: فلا نَفْعَلُه.

قوله (باب لاتقضي الحائض الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك.

قوله (أتجزي)أي أتقضي أي أتكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولاتحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض؟

قوله (أحرورية) الحروري منسوب إلى حروراء بلدة على ميلين من الكوفة. ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت: لا ولكني أسأل، أي سؤالا مجرداً لطلب العلم لا للتعنت، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلا، وقال ابن دقيق العيد: اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين: أحدهما: أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم، ثانيهما:-قال وهو أقرب- أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم.

قوله (فلا يأمرنا به، أو قالت: نفعله) وعند الإسماعيلي من وجه آخر «فلم نكن نقضى ولم نؤمر به» والاستدلال بقولها فلم نكن نقضي أوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به، لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء.

٢١-باب النومِ مع الحائضِ وَهِيَ في ثِيابِهَا

٣٢٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضتُ وَأَنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي الخَميلةِ، فانسللتُ فخرجتُ مِنْهَا فَأخذتُ ثيابَ حيضتي فلبستُها، فَقَالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ: أَنُفِسْتِ؟ قلتُ: نَعَمْ. فدعَاني فَأدخلني معهُ في الخَميلةِ. قالتْ: وَحَدَّثَتْني أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقبِّلُهَا وهُوَصائمٌ. وكنتُ أغتسِلُ أنَا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من الجنابة.

٢٢-باب مَنِ اتَّخذَ ثيابَ الحَيضِ سِوَى ثيابِ الطُّهْرِ

٣٢٣-عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النبيِّ ﷺ مُضْطجعةٌ في خَميلةٍ حضتُ، فانسَلَلتُ فَأخَذتُ ثيابَ حِيضَتي، فَقَالَ: أَنُفِسْتِ؟ فقلتُ: نَعَمْ. فَدعَاني فاضطَجَعْتُ مَعَهُ في الخَميلةِ.

٢٣-باب شُهودِ الحائضِ العيدَينِ وَدَعوةَ المسلمينَ، ويعتزِلْنَ المصلَّى

٣٢٤- عَنْ حَفصَةَ قَالتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخرُجْنَ في العيدَينِ، فَقَدِمَتِ امرأةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بني خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ عن أُختِهَا- وكَانَ زوجُ أُختِها غزا مع النبيِّ ﷺ ثِنْتي عشرةَ، وكانَتْ أُختي مَعَهُ فِي ستٍّ- قالتْ كُنَّا نُداوي الكَلْمى، ونقومُ على المرضى، فَسأَلَتْ أختي النبيَّ ﷺ: أَعلى إحدانا بأسٌ إذا لم يَكنْ لهَا جِلبابٌ أن لاتخرُجَ؟ قالَ: «لِتُلبِسْهَا صاحبَتُهَا من جلبابِهَا، ولْتَشْهَدِ الخيرَ وَدَعوَةَ المسلمينَ». فلمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عطيّة سألتُها: أَسَمعتِ النبيَّ ﷺ؟ قالتْ: بأبي نعم- وكانت لا تذكُرُهُ إلا قالت: «بأبي»-سمعتُهُ يقول «يخرُجُ العَواتِقُ وذَواتُ الخُدورِ- أوِ العَواتِقُ ذواتُ الخُدورِ- و الحُيَّضُ، وليَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ، ويَعْتزِلُ الحُيَّضُ المصلَّي». قَالَتْ حفصةُ: فقلت «الحُيَّضُ»؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشهَدُ عَرفةَ وكذا وكذا؟

[الحديث ٣٢٤- أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢]

قوله (عواتقنا) العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة، وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ.

قوله (قالت) أي الأخت، والكلمى: جمع كليم أي جريح.

قوله (وذوات الخدور) جمع خدر بكسرها وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

قوله (ويعتزل الحيّض المصلى) حمل الجمهور الأمر المذكور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لايصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال. فاستحب لهن اجتناب ذلك.

قوله (وكذا وكذا) أي ومزدلفة ومنى وغيرهما.و فيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد، و فيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب.

٢٤-باب إذا حاضَتْ في شَهرٍ ثلاث حيَض

وَمَا يُصدَّقُ النساءُ في الحَيْضِ والحَملِ فيما يُمكنُ مِنَ الحَيضِ، لقولِ اللهِ تَعالى {وَلايَحلُّ لَهُنَّ أنْ يَكتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أرْحَامِهن}، ويُذكَرُ عَنْ عليٍّ وشُرَيحٍ: إنِ امرأةٌ جاءَتْ ببَينةٍ مِن بِطانةِ أهْلِهَا مِمَّنْ يُرضَى دِينُه أنَّهَا حاضَتْ ثلاثاً فِي شهرٍ صُدِّقَتْ، وقَالَ عَطاءٌ: أقراؤها ما كَانَتْ. وبِهِ قالَ إبْرَاهيمُ. وَقَالَ عَطاءٌ: الحَيضُ يومٌ إلى خَمَس عَشرة. وَقَالَ مُعتمِرٌ عَنْ أبيهِ: سأَلتُ ابنَ سِيرينَ عنِ المرأةِ تَرَى الدَّمَ بَعد قُرْئِها بخمسة أيَّام؟ قالَ: النساءُ أعلمُ بذلكَ.

قوله (فيما يمكن من الحيض) أي فإذا لم يمكن لم تصدق.

قوله (لقول الله تعالى) يشير إلى تفسير الآية المذكورة وقد روى الطبري بإسناد صحيح عن الزهري قال: بلغنا أن المراد بما خلق الله في أرحامهن الحمل أو الحيض، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له، وروى أيضا بإسناد حسن عن ابن عمر قال: «لايحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها، ولا إن كانت حاملاً أن تكتم حملها» ومطابقة الترجمة للآية من جهة أن الآية دالة على أنها يجب عليها الإظهار، فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة.

قوله (ببينة من بطانة أهلها) أي خواصها قال إسماعيل القاضي: ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع، وإنما هو فيما نرى أن يشهدن أن هذا يكون وقد كان في نسائهن. قلت: وسياق القصة يدفع هذا التأويل، وقال الدارمي: «أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر هو الشعبي قال: «جاءت إمرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت: حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها

حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها و إلا فلا. قال علي: قالون» قال وقالون بلسان الروم أحسنت. فهذا ظاهر في أن المراد أن يشهدن بأن ذلك وقع منها وكذا قال عطاء إنه يعتبر في ذلك عادتها قبل الطلاق.

٣٢٥-عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ سألَتِ النبيَّ ﷺ قالَتْ: إنِّي أستَحاضُ فلا أطْهُرُ، أفَأدَعُ الصلاةَ؟ فَقَالَ: «لا، إنَّ ذلكِ عِرقٌ، ولكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيَّامِ التي كنتِ تحيضينَ فيهَا، ثُمَّ اغتَسلي وَصَلِّي».

ومناسبة الحديث للترجمة من قوله: «قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها» فوكل ذلك إلى أمانتها ورده إلى عادتها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص. واختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر، ونقل الداودي أنهم اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يوما، وقال أبو حنيفة: لايجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا. فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما، وقال صاحباه: تنقضي في تسعة وثلاثين يوما بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأن أقل الطهر خمسة عشر يوما وأن المراد بالقرء الحيض، وهو قول الثوري وقال الشافعي: القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوما، وأقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوما ولحظتين، وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة إذا حمل ذكر الشهر فيها على إلغاء الكسر، ويدل عليه رواية هشيم عن إسماعيل فيها بلفظ «حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يوما».

٢٥-باب الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ فِي غَيرِ أيَّامِ الحَيضِ

٣٢٦-عَنْ أمِّ عَطيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدرَةَ والصُّفرَةَ شيئًا.

قوله (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها «حتى ترين القصة البيضاء» وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية.

قوله (كنا لا نعد)أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك وبهذا يعطي الحديث حكم الرفع.

قوله (الكدرة والصفرة) أي الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

قوله (شيئا) أي من الحيض.

٢٦-باب عِرقِ الاستِحاضَة

٣٢٧-عَنْ عَائِشَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ أمَّ حَبيبةَ استُحيضَتْ سَبع سِنينَ فَسَألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ فَأمَرَهَا أنْ تغتَسِلَ فَقَالَ: «هذا عِرقٌ» فَكَانَتْ تغتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ.

قوله (أن أم حبيبة) هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين.

قوله (فأمرها أن تغتسل) وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة، وقال الشافعي: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. وإلى هذا ذهب الجمهور قالوا: لايجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة، إلاّ المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء. وقال الطحاوي: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل، والجمع بين الحديثين يحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى.

٢٧-باب المرأةِ تَحيضُ بعدَ الإفاضةِ

٣٢٨-عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّهَا قَالَتْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ :يا رسولَ اللهِ إن َصفيّةَ بنتَ حُيَيٍّ قد حاضت. قال رسولُ اللهِ ﷺ: لعَلّهَا تحبِسُنا، ألَمْ تكُنْ طافت مَعَكُنَّ؟ فَقَالُوا: بَلى. قَالَ: فَاخرُجي.

٣٢٩-عنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: رَخّصَ للحائضِ أنْ تَنْفِرَ إذا حاضَتْ.

[الحديث ٣٢٩- طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠]

٣٣٠- وكانَ ابنُ عُمَرَ يقولُ في أوّلِ أمرِهِ إنّهَا لا تَنفِرُ، ثُمّ سَمعتهُ يقولُ: تَنفِرُ، إنّ رسولَ اللهِ ﷺرَخّصَ لهُنّ.

[الحديث ٣٣٠- طرفه في: ١٧٦١]

قوله (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة) أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا.

قوله (إن صفية) أي زوج النبي ﷺ.

قوله (قالوا بلى[١])أي النساء ومن معهن من المحارم، وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف.

٢٨-باب إذَا رأَت المستَحاضَةُ الطُّهرَ

قالَ ابنُ عَبّاسٍ: تَغتَسِلُ وَتُصلّي ولو ساعَةً. ويَأتيها زوجُهَا إذا صَلّتْ، الصلاةُ أعظم.

٣٣١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النبيُّ ﷺ «إِذَا أقبلَتِ الحَيضَةُ فدَعي الصَّلاةَ، وَإِذَا أدبَرَتْ فاغسِلي عنكِ الدّمَ وَصَلّي».

قوله (باب إذا رأت المستحاضة الطهر) أي تميز لها دم العرق من دم الحيض، فسمي زمن الاستحاضة طهرا لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم، والأول أوفق للسياق.

(١) رواية الباب واليونينية "فقالوا"

قوله (قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة) قال الداودي: معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي.

قوله (ويأتيها زوجها) ولأبي داود من وجه آخر عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها» وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها.

وقوله «الصلاة أعظم» أي من الجماع والظاهر أن هذا بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة، أي إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع.

٢٩-باب الصَّلاةِ على النُّفَساءِ وسُنَّتِهَا

٣٣٢- عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امرأةً مَاتَتْ في بَطْنٍ فصَلَّى عَلَيْهَا النبيُّ ﷺ فَقَامَ وسَطَها.

[الحديث ٣٣٢- طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢]

قوله (باب الصلاة على النفساء وسنتها) أي سنة الصلاة عليها.

قوله (فقام وسطها) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون البخاري قصد بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت لاتصلي لها حكم غيرها من النساء أي في طهارة العين، لصلاة النبي ﷺ عليها، قال وفيه رد على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها. فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لايسيل منه نجاسة أولى. وتعقبه ابن المنير بأن هذا أجنبي عن مقصود البخاري، قال: وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء. وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضا أجنبي عن أبواب الحيض، قال: وإنما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوما بطهارته، فلما صلى عليها- أي اليها- لزم من ذلك القول بطهارة عينها، وحكم النفساء والحائض واحد.

٣٠-باب

* ٣٣٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ قالَ: سَمعتُ خالتي مَيمونَةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونَ حائضًا لا تُصَلِّي وهِيَ مُفترِشَةٌ بحِذاءِ مَسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصلِّي عَلَى خُمرَتِهِ إذَا سَجَدَ أَصابَنِي بَعضُ ثَوبِهِ.

[الحديث ٣٣٣- أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨]

ومناسبته له أن عين الحائض والنفساء طاهرة لأن ثوبه ﷺ كان يصيبها إذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك.

قوله (بحذاء) أي بجنب مسجد والمراد بالمسجد مكان سجوده والخمرة بضم الخاء. قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي.